

الأصل المعروف بالمبسوط

والعتق في كفارة اليمين تحرير رقبة يجزي فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم لأن
اﻟﻌﺒﺪ ﻟﻢ ﻳﺴﻢ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺭﻗﺒﺔ ﻣﺆﻣﻨﺔ ﻭﻳﺠﻮﺯ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺄﻋﻮﺭ ﻭﺍﻟﺄﻗﻄﻊ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺁﻗﻄﻊ ﺇﺣﺪﻯ ﺍﻟﻴﺪﻳﻦ
ﺇﺣﺪﻯ ﺍﻟﺮﺟﻠﻴﻦ ﻭﻻ ﻳﺠﺰﻯ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺄﻋﻤﻰ ﻭﻻ ﺍﻟﻤﻘﻄﻮﻉ ﺍﻟﻴﺪﻳﻦ ﺃﻭ ﺍﻟﺮﺟﻠﻴﻦ ﻭﻻ ﺍﻟﻤﻌﺘﻮﻩ ﺍﻟﻤﻐﻠﻮﺏ
ﺍﻟﺬﻯ ﻻ ﻳﻌﻘﻞ ﻭﻻ ﺍﻟﺄﺧﺮﺱ ﻭﻻ ﺁﺷﻞ ﺍﻟﻴﺪﻳﻦ ﻳﺎﺑﺴﺘﻴﻦ ﻻ ﻳﻨﺘﻔﻊ ﺑﻬﻤﺎ ﻭﻻ ﺁﺷﻞ ﺍﻟﺮﺟﻠﻴﻦ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻛﺬﻟﻚ
ﻭﻻ ﺍﻟﻤﻘﻌﺪ ﻭﻻ ﺗﺠﺰﻯ ﻓﻴﻪ ﺃﻡ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻭﻻ ﺍﻟﻤﺪﺑﺮ ﻭﻻ ﻳﺠﺰﻯ ﺍﻟﻤﻜﺎﺗﺐ ﺍﻟﺬﻯ ﻗﺪ ﺁﺩﻯ ﺑﻌﺾ ﻣﻜﺎﺗﺒﺘﻪ
ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻥ ﻟﻢ ﻳﻮﺩ ﺷﻴﺌﺎ ﻣﻦ ﻣﻜﺎﺗﺒﺘﻪ ﺛﻢ ﺁﻋﺘﻖ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺁﺟﺮﻯ ﻋﻨﻪ